

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٩
--------------------------	---------------------------------------------------------------------	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية والذي يتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩
٢٦	قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتعيين السيد الأستاذ / أحمد فوزي أحمد حسن الحبشي - النائب بمجلس الدولة في وظيفة مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة
٢٧	قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٩ بتعيين السيد الأستاذ / أحمد بيومي سعد بيومي - الرئيس من الفئة (ب) بالنيابة العامة لدى محكمة النقض ، رئيساً من الفئة (ب) بمحكمة هيا الابتدائية
٢٨	قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٩ بتعيين السيد الأستاذ / منصور ممدوح منصور عبد الرسول أبو النور - المندوب المساعد بمجلس الدولة ، في وظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتباراً من ١/١/٢٠١٩ ...
٢٩	قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٩ بتعيين السيد الأستاذ / محمد علي عبده محمود - المندوب المساعد بمجلس الدولة ، في وظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتباراً من ١/١/٢٠١٩
٣٠	قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩ بمنح بعض الأوسمة للاعبين واللاعبات والمدربين المحققين لميداليات بدورة الألعاب الإفريقية (المغرب ٢٠١٩)
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٤٧	قرار رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بناحية ميت حمل - مركز بلييس بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة
٥٢	قرار رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع تنفيذ الطريق المؤدي إلى محطة معالجة الصرف الصحي بقرية شبرا شهاب - مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية
والذي يتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية
للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو
ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية
بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية ، والذي يتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية
للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى
تبلغ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

برنامج دعم المشروعات النسائية

جدول المحتويات

٧	التمهيد
١٢	القسم الأول - حزمة التمويل المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية
١٢	المادة ١ - الغرض من الاتفاق
١٣	المادة ٢ - شروط التسهيل الائتماني وأحكامه
١٤	المادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني
١٤	القسم الثاني - أساليب استخدام حزمة التمويل
١٤	المادة ٤ - استخدام التمويل
١٤	المادة ٥ - الشروط المسبقة التي يتعين استيفائها في تاريخ التوقيع
١٥	المادة ٦ - الشروط السابقة على صرف الأموال
١٦	المادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
١٦	المادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال
١٦	٨-١ بموجب الاتفاق التنفيذي
١٧	٨-٢ بموجب اتفاق المنحة
١٨	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
١٨	المادة ٩ - تعهدات محددة على الجهة المنفذة
١٨	المادة ١٠ - اتفاق تنفيذي
١٩	المادة ١١ - اتفاق المنحة
١٩	المادة ١٢ - اختيار محل الإقامة
٢٠	المادة ١٣ - اللغة
٢٠	المادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق
٢١	المادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء
٢٢	ملحق وصف المشروع

الاتفاق المبسط

رقم H / ٠٢ / G / ١٠٧٥٠١ CEG N°

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

وتمثلها الدكتورة/ سحر نصر ، بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ، الذي يفوضها لأغراض هذا الاتفاق وفقاً لتفويض التوقيع الممنوح من وزارة الخارجية رقم ٢٠١٩/٦ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ (يشار إليها فيما بعد باسم "المقترض" في إطار "اتفاق التسهيل الائتماني" ، أو "المستفيد" في إطار "اتفاق المنحة" ، أو "الحكومة المصرية" ،

(الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

وهي مؤسسة عامة مقرها الرئيسي في باريس ، ٥ ، شارع رولاند بارت مسجلة في سجل الشركات في باريس برقم ٦٦٥٥٩٩ B ٧٧٥

ويمثلها السيد ريمي ريو بصفته المدير التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية .

(ويشار إليها فيما بعد باسم "المقترض" في إطار "اتفاق التسهيل الائتماني" ، أو "الوكالة" في إطار "اتفاق المنحة" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

(الطرف الثاني)

(حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية والمشار إليهما فيما بعد

بالأطراف وكل منهما الطرف" .

تم الاتفاق على ما يلي :

التمهيد

حيث إن :

١ - حكومة جمهورية مصر العربية تضع ضمن أولوياتهم القصى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً موضوع تطوير قطاع "المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، لدعم خلق فرص العمل وتحقيق نمو اقتصادي أكثر شمولاً ، فقد عززت جهودها المتعلقة بتوفير بيئة أكثر ملاءمة لريادة الأعمال .

وعلى وجه الخصوص ، فإن "الحكومة المصرية" أطلقت مجموعة من المبادرات الطموحة لدعم الجهود الرامية إلى تمكين المرأة ، خاصة جهود تحسين بيئة الأعمال وتوفير وسائل لخلق فرص جديدة في هذا الصدد .

ويعتزم "برنامج دعم المشروعات النسائية" أن يدعم "الحكومة المصرية" في هذا الشأن ، حيث يعمل عبر "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" للمساهمة في توفير بيئة أكثر ملاءمة وأفضل دعماً لريادة الأعمال ("المشروع") .

وتحقيقاً لتلك الأهداف ، سوف يضطلع البرنامج بما يلي :

١ - دعم الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء بتوفير خدمات التمويل وتطوير الأعمال من أجل تحقيق نموها المستدام ؛

٢ - تقديم المساعدة عبر "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" وغيرها من الجهات المعنية بشأن تصميم خطط وأدوات للعمل تراعي الفوارق بين الجنسين ، بما يدعم ريادة الأعمال بين النساء .

ويكون "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" هي "الجهة

المنفذة" التي تضطلع بمهمة تنفيذ المشروعات بالنيابة عن "الحكومة المصرية" .

وعلى سبيل التذكرة ، فقد أنشأ "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" بموجب القرار الصادر من رئيس الوزراء تحت رقم ٢٣٧٠ لعام ٢٠١٨ ليكون ذلك ثمرة لجهود متضافرة بذلتها الحكومة المصرية لضمان إنشاء آلية منسقة تدعم قطاع "المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . و"جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . هي الجهة المسؤولة في مصر - بشكل مباشر أو من خلال التنسيق مع مختلف الجهات المعنية - عن تنمية ذلك القطاع .

٢ - يقدر إجمالي التمويل المطلوب لتنفيذ ذلك المشروع المرتقب بمبلغ قدره ٥١ مليون يورو (٥١٠٠٠٠٠٠٠ يورو) .

٣ - وفي هذا السياق ، فقد وافقت "الوكالة الفرنسية للتنمية" على أن تتيح

"للحكومة المصرية" ما يلي :

- ١ - تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى قدره خمسون مليون يورو (٥٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتماني") - بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق - يخصص للمساهمة في تمويل "المشروع" حسب ما هو مبين في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ؛ و
- ٢ - تقديم منحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو (١٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو) ("المنحة")

موضحة على النحو التالي :

(أ) تعزيز قدرات "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في

تنفيذ استراتيجيتها الداخلية وتدريب موظفيها فيما يخص مجال تمكين المرأة ، والقضايا ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين .

(ب) تشجيع الوسطاء الماليين على وضع "استراتيجيات بنكية خاصة بدعم المرأة"

وتخصيص خدمات مالية في هذا الصدد ، و

(ج) توفير خدمات غير مالية لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة المملوكة للنساء ،

(يشار إليها فيما بعد بـ"برنامج المساعدة الفنية") .

التسهيل الائتماني والمنحة الموضحتان أدناه يشار إليهما بعد باسم "حزمة التمويل

المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية" .

٤ - يساهم المشروع في المبادرة القومية للحكومة المصرية من أجل دعم الأهداف الحكومية المتعلقة بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتوفير الوظائف للمرأة وتمكينها اقتصادياً .

٥ - وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ أدناه ، يوافق الطرفان على أن

تدخل الوكالة الفرنسية للتنمية فيما يلي :

"اتفاق تسهيل ائتماني" مستقل ومفصل (يشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذي")

مع "المقترح" الذي يمثله كل من :

(أ) البنك المركزي المصري (بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية) و

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها

الوكالة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو "تنفيذ المشروع") .

ويوضح في "الاتفاق التنفيذي" - توضيحاً تفصيلياً - الشروط والبنود التي بموجبها

ستتيح "الوكالة الفرنسية للتنمية" "التسهيل الائتماني" "للمقترح" .

ويقر المقترح في هذا الاتفاق ويؤكد أنه بغض النظر عن الجهة المتعثرة - سواء أكانت

"البنك المركزي المصري" أو "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"

أو كليهما - فإن تأخرها عن السداد هو بمثابة تأخر عن السداد من جانب "الحكومة المصرية".

"اتفاق منحة" مستقل ومفصل (يشار إليه فيما بعد بـ"اتفاق المنحة") مع "المستفيد"

الذي يمثله كل من :

(أ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" .

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" . ويوضح في

"اتفاق المنحة" - توضيحاً تفصيلياً - الشروط والبنود التي بموجبها ستتيح

"الوكالة الفرنسية للتنمية" "المنحة" "المستفيد" . ويقر "المستفيد" في هذا

الاتفاق ويؤكد أنه بغض النظر عن الجهة التي تدخل بالاتفاق - سواء أكانت

"وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" أو "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر" أو كليهما - فإن إخلالها به هو بمثابة إخلال

بالاتفاق من جانب "حكومة جمهورية مصر العربية" .

وقد اتفق بموجب ذلك على ما يلي :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما في المواد الموضحة أدناه ، وكذلك في الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق (يشار إليها معاً فيما بعد بـ"الاتفاق المبسط") .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يجب أن تفهم المصطلحات التالية ، عند ظهورها بأحرف بارزة ، على أنها تحمل المعنى الموضح أدناه :

"الملحق" يعني الملحق المرفق مع "الاتفاق المبسط" الذي يعرض - على وجه الخصوص - وصفاً للمشروع وتكلفة وخطة تمويله .

"يوم العمل" :

١ - يعني - في سياق السحب أو تاريخ تحديد المعدل أو تاريخ السداد من قبل الحكومة المصرية - يوماً (غير السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في باريس والذي يكون يوم "تارجت" في الحالة التي يتحتم فيها السحب من التمويل في إطار التسهيل الائتماني في هذا اليوم ؛
أو

٢ - يكون معناه - في سياق أي إخطار أو أي غرض آخر بخلاف ما هو مذكور في البند (١) أعلاه - يوماً (غير الجمعة أو السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في كل من باريس والقاهرة .

"الاستشاري" يقصد به الشركة التي سيعينها "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" مكرسة لدعمها في تنفيذ "برنامج المساعدة الفنية" .

"التسهيل الائتماني" يعني التمويل الذي تقدمه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة

المصرية في إطار الاتفاق المبسط ، حسب الموضح والمعرف في الفقرة رقم ٣ (١) من التمهيد أعلاه .

"يوريبور" يعني المعدل المطبّق ما بين البنوك على عملة اليورو لأي ودائع مقومة باليورو لمدة مماثلة لمعدل الفائدة لعملية السحب ذات الصلة ، حسب ما حدده مؤسسه أسواق المال الأوروبية أو أي مؤسسة تخلفها في هذا الشأن ، عند تمام الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل ، قبل مرور يومي عمل على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"اليورو" أو "EURO" أو "EURO" يعني العملة الأوروبية الموحدة التي تُعد العملة القانونية للعطاءات في بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاقتصادي والنقدي ، بما في ذلك دولة فرنسا .

"المنحة" تعني المنحة التي تقدمها "الوكالة الفرنسية للتنمية" "للمستفيد" بموجب "الاتفاق المبسط" ، حسب ما هو محدد في الفقرة رقم ٣ (٢) من التمهيد أعلاه والموضحة تفصيلاً بالملحق .

"اتفاق المنحة" يقصد به اتفاق تسهيل المنحة المزمع إبرامها بين "الوكالة الفرنسية

للتنمية" و"المستفيد" والذي تمثله :

(أ) "وزارة الاستثمار والتعاون الدولي" ، و

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها الجهة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع) .

ويتعين أن يتضمن هذا الاتفاق لتسهيل المنحة تفاصيل الشروط والأحكام المتعلقة

بالمنحة التي ستقدمها "الوكالة الفرنسية للتنمية" "للمستفيد" .

"الاتفاق التنفيذي" يعني اتفاق التسهيلات الائتمانية التفصيلي المزمع إبرامه

بين الوكالة الفرنسية للتنمية وبين "المقترض" ويمثله :

(أ) "البنك المركزي المصري" (بصفته وكيلاً عن المقترض) و

(ب) "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" (بصفتها الوكالة المنفذة والمكرسة لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع) .

ويتعين أن يتضمن هذا الاتفاق للتسهيل الائتماني تفاصيل الشروط والأحكام المتعلقة بالمنحة التي بموجبها ستقدم "الوكالة الفرنسية للتنمية" "التسهيل الائتماني" "للمقترض".

"الجهة المنفذة" تعني الجهة المسئولة عن تنفيذ المشروع باسم "المقترض" وبالنيابة عنها ، والتي يتعين على "المقترض" أن تفوضها لهذا الغرض قبل التوقيع على الاتفاق التنفيذي .

"تواريخ الدفع" تعني تواريخ الاستحقاق المحددة في البند رقم (٢) "الفائدة" .

"المشروع" يعني المشروع وفقاً لتعريفه في التمهيد ، وحسب ما هو موضح في الملحق .

"تاريخ التوقيع" يعني تاريخي التوقيع على كل من : "الاتفاق التنفيذي" و"اتفاق المنحة"

من كافة الأطراف .

"يوم تارجت" "TARGET" يعني اليوم الذي يكون فيه التحويل التلقائي السريع

في الوقت الحقيقي عبر أوروبا ٢ (TARGET 2) أو أي نظام آخر يقوم مقامه مفتوحاً

لتسوية الدفع باليورو .

"برنامج المساعدة الفنية" يحمل المعنى المعطى له في القسم (٣) من التمهيد أعلاه .

القسم الأول - حزمة التمويل المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية

المادة ١ - الغرض من الاتفاق :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التي تقبل ذلك :

تسهيلاً ائتمانياً يبلغ قيمته بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسين مليون يورو) و

منحة بحد أقصى قدره ١٠٠٠٠٠٠٠ يورو (مليون يورو) .

ومن المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ؛ ما لم تتم

الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

واستخدام المبالغ يجب أن يتفق مع وصف المشروع كما هو معروض في الملحق .

المادة ٢ - شروط التسهيل الائتماني وأحكامه :

المبلغ	خمسون مليون يورو (٥٠ مليون يورو)
المدة	اثنا عشر (١٢) سنة
مدة السماح	أربع (٤) سنوات
الموعد النهائي للسحب الأول	أربعة وعشرون (٢٤) شهراً بعد إعلان سريان الاتفاق
التسعير	يوريبور ٦ شهور + الهامش
الهامش	٦٤ نقطة أساس
رسوم الالتزام	لا يوجد
رسوم التقييم	لا يوجد
بدل التعويض المدفوع مقدماً	من (٢٥,٠٪) إلى (٢,٥٪) من المبلغ المعجل سداده

وسوف تحمل جميع المبالغ مستحقة الدفع - بموجب التسهيل الائتماني - فائدة ،

بسعر محدد :

٦ أشهر يوريبور + ٦٤ نقطة أساس (أربعة وستون نقطة أساس) لكل سنة ،
وتكون كافة الفوائد مستحقة وواجبة السداد مرتين سنوياً في تواريخ السداد ،
والتي يتم النص عليها في "الاتفاق التنفيذي" ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو
يمثل مدة فائدة .

يجوز "المقترض" في كل عملية سحب ، اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم
من خلال إخطار كتابي للوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب
في التاريخ المحدد لسعر الفائدة لعملية السحب ذات الصلة .

وبغض النظر عن البديل المختار لسعر الفائدة ، فإنه يجب ألا يقل عن (٢٥,٠٪) سنوياً

على الرغم من أي تراجع في الأسعار .

المادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني :

تتعهد "الحكومة المصرية" بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزي المصري ، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .
وتسدد الحكومة المصرية للوكالة المبلغ الأصلي للأموال التي أتيحت للحكومة ستة عشر (١٦) قسطاً نصف سنوي متساوياً ؛ مستحقاً وواجب الدفع في تواريخ الدفع ، بعد فترة سماح مدتها أربع (٤) سنوات .

القسم الثاني - أساليب استخدام حزمة التمويل**المادة ٤ - استخدام التمويل :**

يقتصر استخدام الأموال الممنوحة بموجب اتفاق التسهيل الائتماني على تمويل المشروع حسب ما هو محدد بالملحق بدون أي ضرائب أو عوائد أو رسوم من أي نوع .
ويقتصر استخدام الأموال الممنوحة بموجب اتفاق المنحة على تمويل النفقات المؤهلة المتفق عليها والمحددة بين الطرفين بموجب خطة العمل الخاصة بالمساواة بين الجنسين ، حسب المبين بالملحق ، بدون أي ضرائب أو عوائد أو رسوم من أي نوع .

المادة ٥ - الشروط المسبقة التي يتعين استيفائها في تاريخ التوقيع :

يكون توقيع اتفاق التنفيذ واتفاق المنحة في نفس اليوم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الوكالة الفرنسية للتنمية وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومنتهية الصغر ويكون مرتباً باستيفاء الشروط التالي ذكرها (هذا فضلاً عن الشروط التالية الإضافية المحددة في اتفاق التنفيذ وفي اتفاق المنحة) :

أي مستندات تثبت التنفيذ الفعال من قبل الجهة المنفذة لسياساتها الخاصة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ، مع التركيز على وجه الخصوص على بذل العناية الواجبة للتحقق من سياسات إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية فضلاً عن الإدارة المالية ؛ و
أي مستندات تثبت التنفيذ الفعال من جانب الجهة المنفذة لسياساتها في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلى وجه الخصوص التركيز على بذل العناية الواجبة للتحقق على نحو منهجي من مراجعة قوائم العقوبات المالية التي يعتمدها كل من :
الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا .

المادة ٦ - الشروط السابقة على صرف الأموال :

يكون صرف الأموال مرتتهناً باستيفاء الشروط التالية (وتلك المنصوص عليها

في الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة) :

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات

الدستورية في جمهورية مصر العربية ؛

يجب تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية من وزارة العدل بحكومة جمهورية

مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية وقبولها لها .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي :

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية

السارية في جمهورية مصر العربية .

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ قبل السحب الأول بموجب تسهيل الائتمان ؛ و

استيفاء المقترض ، ممثلاً بالبنك المركزي المصري ، للشروط السابقة لسحب

الاتفاق التنفيذي .

الشروط السابقة لسحب الأموال بموجب اتفاق المنحة :

توقيع اتفاق المنحة ودخوله حيز النفاذ ؛ امتثالاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول

بها في جمهورية مصر العربية ؛

توقيع عقد مع الاستشاري ودخوله حيز النفاذ بشأن "برنامج المساعدة الفنية" ،

قبل السحب الأول في إطار اتفاق المنحة ؛ و

استيفاء المقترض ، ممثلاً بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ،

للشروط السابقة للسحب في إطار اتفاق المنحة .

المادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :**في إطار الاتفاق التنفيذي :**

المقترض وتمثله وتنوب عنه الجهة المنفذة ، يرسل طلبات السحب باسم المقترض ونيابة عنه بموجب الاتفاق التنفيذي .

تقدم طلبات السحب إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر . وينص الاتفاق التنفيذي بالتفصيل على كيفية إعداد طلبات السحب هذه وكيفية تقديمها .

قبل أي طلب سحب ، يجب على المقترض - الذي تمثله الجهة المنفذة - أن يرسل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية أسماء وعناوين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات السحب بموجب اتفاق التسهيل الائتماني ، بالإضافة إلى أي دليل يثبت تفويضهم ، فضلاً عن عينة من توقيع كل منهم .

بموجب اتفاق المنحة :

يرسل المستفيد - الذي تمثله الجهة المنفذة - طلبات سحب بموجب اتفاق المنحة . ويقدم المستفيد طلبات السحب إلى مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر . وينص اتفاق المنحة بالتفصيل على كيفية إعداد طلبات السحب هذه وكيفية تقديمها .

قبل أي طلب سحب ، يجب على المستفيد - من خلال الجهة المنفذة - أن يرسل إلى الوكالة الفرنسية للتنمية أسماء وعناوين الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنه على طلبات السحب بموجب اتفاق المنحة ، بالإضافة إلى أي دليل يثبت تفويضهم ، فضلاً عن عينة من توقيع كل منهم .

المادة ٨ - الموعد النهائي لسحب الأموال :**٨ - ١ بموجب الاتفاق التنفيذي :**

حدد الموعد النهائي لأول طلب سحب في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٠ ("الموعد النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني") ، وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها في إلغاء التسهيل الائتماني ، وإنهاء هذا الاتفاق والاتفاق التنفيذي في حالة عدم إجراء أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المقرر صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتماني للمقترض يكون مرتباً باستلام الوكالة من المقترض أول طلب سحب يحظي بقبولها شكلاً ومضموناً قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوم عمل سابقة على التاريخ النهائي لأول طلب سحب من التسهيل الائتماني ، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب إلى الوكالة بحلول هذا الموعد ، فإنه يحق للوكالة أن تلغي التسهيل الائتماني أو أن تقترح شروطاً مالية جديدة تبعاً للتغيير في الشروط المالية للسوق .

ويكون الموعد النهائي للسحب الأخير من أموال التسهيل الائتماني قبل ٦ أشهر سابقة على أول تاريخ لسداد المبلغ الأصلي ، شريطة أن يكون المقترض قد سلم إلى الوكالة طلب السحب الأخير قبل ١٥ يوم عمل سابقة على الموعد النهائي لسحب الأموال .

٨-٢ بموجب اتفاق المنحة :

تحدد الموعد النهائي لأول طلب سحب بموجب اتفاق المنحة في ٢١ مارس ٢٠٢١ ("الموعد النهائي لأول طلب سحب من المنحة") بعد هذا التاريخ ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة ، وإنهاء الاتفاق المائل واتفاق المنحة في حالة عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المقرر صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائي لأول طلب سحب بـ ١٥ يوم عمل ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

ويحدد في اتفاق المنحة الموعد النهائي لسحب آخر مبلغ من أموال المنحة . ويجب أن يسلم المستفيد آخر طلب سحب للوكالة الفرنسية للتنمية خلال الخمسة عشر (١٥) يوم عمل الأخيرة السابقة على الموعد النهائي لسحب الأموال في إطار اتفاق المنحة .

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة**المادة ٩ - تعهدات محددة على الجهة المنفذة :**

تتعهد الجهة المنفذة - بالإضافة إلى التعهدات العامة التي سيتم تضمينها في الاتفاق التنفيذي وستبقى سارية المفعول طوال المدة الخاصة بأي مبلغ مستحق بموجب الاتفاق التنفيذي واتفاق المنحة - بما يلي :

تنفيذ المشروع - ويتعين على المؤسسات المالية المناظرة ، إن وجدت ، تنفيذ المشروع - وتقديم تقرير مرحلي فني ومالي إلى الوكالة الفرنسية للتنمية على أساس نصف سنوي فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، مصحوباً بالقياس الكمي لمؤشرات النتائج .
فيما يتعلق بالمؤسسات المالية النظرية والمستفيدين يجب عليهم الالتزام التام بتطبيق الإجراءات التي تتفق ومعايير مجموعة العمل المالية بشأن غسيل الأموال ، وتقديم الإقرار السنوي للذمة المالية ، امتثالاً لقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
الامتثال للمعايير الدولية لحماية البيئة وقوانين العمل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، لجعل سياسات الإدارة البيئية والاجتماعية متسقة مع مبادئ خطة عمل البيئية والاجتماعية التي نوقشت مع الوكالة الفرنسية للتنمية ، وأن تقدم إلى الوكالة الفرنسية للتنمية تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في مجال المراقبة والتقييم .

المادة ١٠ - اتفاق تنفيذي :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التي تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتماني للمقترض (على وجه الخصوص - ولكن ليس على سبيل الحصر - طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتماني ، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ،

وتنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط المسبقة للتوقيع ولل سحب) ، وذلك في اتفاق تنفيذي ، والذي يعد مع الاتفاق المبسط ملزمين للطرفين .

ويجب أن تكون إجراءات شراء السلع والخدمات - التي تُمول بمقتضى اتفاق التسهيل الائتماني - متفقة مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الفرنسية للتنمية فيما يخص المشتريات التي تمولها في البلدان الأجنبية ، والتي تسلم المقترض من خلال الجهة المنفذة نسخة منها .

المادة ١١ - اتفاق المنحة :

سيتم لاحقاً النص على تفاصيل إضافية للشروط والأحكام التي تتيح الوكالة المنحة بموجبها للمستفيد (على وجه الخصوص ، ولكن ليس على سبيل الحصر : الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بحكومة جمهورية مصر العربية ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ المشروع ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، الشروط المسبقة للتوقيع والسحب) في اتفاق المنحة ، والذي يُعد مع الاتفاق المبسط اتفاقين ملزمين للطرفين .

المادة ١٢ - اختيار محل الإقامة :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محل

الإقامة لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في القاهرة :

٨ ش عدلي - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسي في باريس : ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨

باريس - cedex 12 .

حيث تعد صحيحةً كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذين العنوانين .

المادة ١٣ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزي بشكل حصري في حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو في حالة التحكيم بين الطرفين .

المادة ١٤ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التي تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية .

وإذا تعذر تسوية النزاع ودياً ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائي وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقاً للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسري الجنسية .

لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط ، ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .

ويتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالالتزام

بأحكام التحكيم وتنفيذها .

ويخضع الاتفاق المبسط لأحكام القانون الفرنسي .

المادة ١٥ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقدم فيه المقترض إخطاراً إلى الوكالة الفرنسية للتنمية يفيد بأنه قد استوفيت المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار ، ويحق للمقترض إلغاء اتفاقي التسهيل الائتماني والمنحة في حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ٢٠ يوليو ٢٠١٩ وكذلك يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة في حالة انتهاء الاتفاق التنفيذي .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقترض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .
حرر هذا الاتفاق من (ثلاث) ٣ نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منها للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٩

حكومة جمهورية مصر العربية ومثلها :

د / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

الوكالة الفرنسية للتنمية ومثلها :

السيد / ريمي ريو

المدير التنفيذي للوكالة الفرنسية للتنمية

مشارك في التوقيع :

السيد / ستيفان روماتيه

سفير فرنسا بمصر

(ملحق)

وصف المشروع

١ - من شأن "برنامج دعم المشروعات النسائية" في مصر أن يزيد من الإدماج المالي للمرأة ويدعم ريادتها التجارية بهدف خلق فرص عمل مستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام .

٢ - سيساهم المشروع في الأهداف التالية :

يسهم قطاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) في توظيف القطاع الخاص واستحداث مصادر للدخل ، خاصة في سياق دعم المرأة .

سيكون النظام الاقتصادي المصري قادراً على تعزيز إنشاء وإثراء المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء .

٣ - من أجل تلك الأهداف ، سيساهم المشروع في تسهيل إتاحة الموارد المالية والخدمات غير المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء عن طريق :
تحسين معرفة السوق باحتياجات المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر التي تملكها النساء .

دعم "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في تنفيذ استراتيجيته في دعم المرأة ، وتطوير أدوات دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء ، وتطوير الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى لدعم ريادة أعمال المرأة في نظام اقتصادي أوسع .

دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المملوكة للنساء في مجالات الحصول على خدمات التمويل وتطوير الأعمال بما يكفل نموها المستدام .

٤ - خلال عملية التقييم (من فبراير إلى يوليو ٢٠١٨) ، تبادل النقاش كلٌّ من :
"جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" و"الوكالة الفرنسية للتنمية"
حول تصميم برنامج دعم المشروعات النسائية وحول الأهداف والأنشطة في هذا السياق .
وفي سبتمبر ٢٠١٨ ، وافقا على وثيقة نهائية توضح بالتفصيل عناصر ذلك
البرنامج : ("مذكرة مفاهيمية الوكالة الفرنسية للتنمية") .

٥ - إتاحة قرض سيادي بشروط ميسرة بقيمة ٥٠ مليون يورو إلى جمهورية مصر
العربية (من خلال "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر") ،
يُخصَّص بنسبة (١٠٠٪) لتمويل عملية إنماء المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية
الصغر المملوكة للنساء ، وذلك عبر عمليات الائتمان المباشر الممنوح لـ"جهاز تنمية
المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، وكذلك من خلال خطة للإقراض
غير المباشر للجهاز .

وسوف يناقش كلٌّ من الجانبين : الفني (التمثل في : خطة التخصيص / الإقراض ،
نوع/حجم المستفيدين ، القطاعات ، والمناطق الجغرافية) والمالي (التمثل في: سعر الفائدة ،
واستحقاق القرض ، ومدة السماح ، ونوع ومقدار التمويل ، وإعادة استخدام الأموال) .
وستجرى تلحم المناقشة بين "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"
وبين "الوكالة الفرنسية للتنمية" ، وسوف توضع التفاصيل المتعلقة بهذا الشأن بملحق
الاتفاق التنفيذي .

٦ - سوف تقدم الوكالة الفرنسية للتنمية منحة بقيمة مليون يورو كحد أقصى
لجمهورية مصر العربية (من خلال "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر")
للمساعدة الفنية في :

(أ) تعزيز قدرات "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر"
في تنفيذ استراتيجيته الداخلية للنوع وتدريب موظفيه على دعم المرأة والمسائل
ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين .

(ب) للوسطاء الماليين في تطوير استراتيجياتهم المصرفية الخاصة بالنساء والخدمات المالية المخصصة وتدريب موظفيهم على هذه القضايا .

(ج) الشركات المملوكة للنساء المتعلقة بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومتوسطة الحجم في تقديم خدمات تنمية الأعمال . هذا فضلاً عن مقترح بمشروع "وكالة تنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة ومتوسطة الحجم" من أجل بناء القدرات ، وسوف يحدد مبلغ المنحة والأنشطة المخصصة فيما يتعلق بمخرجات دراسة سابقة عن المساعدة الفنية سوف توضح بالتفصيل في ملاحق اتفاق المنحة .



قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ بشأن الموافقة على اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية ، والذي يتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق مبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج دعم المشروعات النسائية ، والذي يتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية للحكومة المصرية تسهيلاً ائتمانياً بحد أقصى يبلغ ٥٠ مليون يورو ومنحة بحد أقصى تبلغ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨
ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١١
صدر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته ٢٨/١١/٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين السيد الأستاذ / أحمد فوزي أحمد حسن الحبشي - النائب بمجلس الدولة

في وظيفة مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة ، اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠١٨

[تاريخ تعيين أقرانه] على أن يكون لاحقاً للسيد الأستاذ / أحمد مصطفى عوض إبراهيم ،

وسابقاً على السيد الأستاذ / هشام مصطفى أحمد عبد الجواد "المستشارين المساعدين [ب]

بمجلس الدولة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٠١٩/١/١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين السيد الأستاذ / أحمد بيومي سعد بيومي - الرئيس من الفئة (ب) بالنيابة العامة

لدى محكمة النقض ، رئيساً من الفئة (ب) بمحكمة ههيا الابتدائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته ٢٠١٩/٤/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُعين السيد الأستاذ/ منصور ممدوح منصور عبد الرسول أبو النور - المندوب المساعد بمجلس الدولة ، في وظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ، على أن يكون لاحقاً للسيد الأستاذ/ أمير مختار مرسي أمين ، وسابقاً على السيد الأستاذ/ محمد علي عبده محمود "المندوبين بمجلس الدولة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته ٢٠١٩/٥/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين السيد الأستاذ / محمد على عبده محمود - المندوب المساعد بمجلس الدولة ،
في وظيفة مندوب بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ - على أن يكون لاحقاً
للسيد الأستاذ / منصور ممدوح منصور عبد الرسول أبو النور ، وسابقاً على
السيد الأستاذ / محمد صلاح محمد عوض موسى "المندوبين بمجلس الدولة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنح الأوسمة التالية للاعبين واللاعبات والمدربين المحققين لميداليات بدورة الألعاب

الإفريقية (المغرب ٢٠١٩) وهم :

١- (الكاراتيه) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ محمد عبد الرحمن محمد علي .
- . السيد/ هاني شاكر السيد قشطبة .
- . اللاعب/ مالك جمعة سلامة حسين سلامة .
- . اللاعب/ ياسمين حمدي بيومي عطية .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ سيف النصر مصطفى أحمد إبراهيم زايد .
- . اللاعب/ منة شعبان إبراهيم الصاوي عقيلة .
- . اللاعب/ رضوى سيد محمود سيد رضوان .
- . اللاعب/ فريال أشرف محمد عبد العزيز .
- . اللاعب/ عبد الله ممدوح حنفي عبد العزيز .
- . اللاعب/ أحمد أشرف عادل شوقي .
- . اللاعب/ سارة عاصم علي السيد علي .

- . اللاعب/ شهد إيهاب أحمد أحمد محمد صديق .
 - . اللاعب/ أسماء مجدي عبد الله محمود .
 - . اللاعب/ تقى هشام فاروق محمد .
 - . اللاعب/ يوسف عماد محمود عبد الحميد .
 - . اللاعب/ محمد حمدي عبد الفتاح سيد حسن .
- وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ جيانا محمد فاروق محمود لطفي .
 - . اللاعب/ علي سيد علي إسماعيل .
 - . اللاعب/ طه طارق محمود محمود .
 - . اللاعب/ مجدي ممدوح خنفي عبد العزيز محمد .
 - . اللاعب/ علي محمد محمد الصاوي .
 - . اللاعب/ محمد أحمد رمضان إبراهيم أحمد .
- ٢ - (كرة السلة) :**

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ محمد سمير حسين سويدان .
- . اللاعب/ باسم سعيد محمد الليثي عليان .
- . اللاعب/ كريم هشام عبد الفتاح محمد موسى .
- . اللاعب/ سراج الدين علي محمد عبد الله السيد .
- . اللاعب/ محمد طه إبراهيم عبد الرحمن محمد .

٣ - (كرة اليد) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ هاني شعبان أحمد السيد الفخراني .
- . السيد/ حلمي مصبح محمد محمد أبو السعود .

- . اللاعب/ عبد الرحمن طه عبد الرحمن سيد علي .
- . اللاعب/ عبد العزيز إيهاب عبد الحميد عاشور حسن .
- . اللاعب/ عمر مصطفى محمد مصطفى الوكيل .
- . اللاعب/ شهاب عبد الله عبد الباسط محمد أحمد .
- . اللاعب/ خالد وليد إبراهيم عز الدين إبراهيم .
- . اللاعب/ أحمد قاسم إبراهيم قاسم .
- . اللاعب/ عمر سامي أحمد علي دحروج .
- . اللاعب/ عمر خالد حسنين حسن .
- . اللاعب/ مهاب محمد سعيد عبد الحق .
- . اللاعب/ أحمد محمد محمد راضي أحمد موسى .
- . اللاعب/ سيف محمد يحيى الدرع .
- . اللاعب/ شادي محمود خليل إبراهيم رمضان .
- . اللاعب/ عبد الفتاح علي محمد علي ميدان .
- . اللاعب/ عمر شريف عبد العزيز حسين .
- . اللاعب/ محسن رمضان محمد محمود .

٤ - (الكرة الطائرة) :

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . السيد/ جيدو فيرميلين .
- . السيد/ أحمد مصطفى عبد المجيد علي عاشور .
- . اللاعب/ حسام يوسف محمد عبد الله .
- . اللاعب/ أحمد محمد فتحي السيد .
- . اللاعب/ عمر نجيب محمود حسن .

- . اللاعب/ هشام يسري عبد الرحمن عويس .
- . اللاعب/ عبد الرحمن سعيد أحمد محمد أبو العلا .
- . اللاعب/ عبد الرحمن حسين محمود علي .
- . اللاعب/ محمد عبد المحسن عبد الحميد سليمان .
- . اللاعب/ أحمد يوسف عفيفي عفيفي .
- . اللاعب/ أحمد سعيد حسن محمد شفيق .
- . اللاعب/ مصطفى محمد إبراهيم عبد الرحمن .
- . اللاعب/ أحمد محمد ضياء حامد عمر .
- . اللاعب/ أحمد محمد عبد العال محمد .

٥- (تنس الطاولة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ ماجد محب السيد عاشور .
- . السيد/ أشرف حلمي عبد الحلیم عبد الرازق .
- . اللاعبة/ دينا علاء الدين وفیق مشرف .
- . اللاعبة/ فرح حسن عبد العزيز حسن .
- . اللاعب/ عمر محمدي محمد محمد عصر .
- . اللاعبة/ مريم هشام إسماعيل الهضيبي .
- . اللاعبة/ يسرا أشرف حلمي عبد الحلیم عبد الرازق .
- . اللاعبة/ ريم خالد العراقي مصيلحي الشعراوي .
- . اللاعب/ محمد أحمد السيد أحمد البيلي .
- . اللاعب/ خالد محمدي محمد محمد عصر .
- . اللاعب/ محمود أشرف حلمي عبد الحلیم عبد الرازق .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية للاعب/ أحمد علي أحمد صالح .

٦- (تنس) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ ضياء الدين نبيل لطفي علي .
- . السيد/ مصطفى نعيم محمد ضلام .
- . اللاعب/ محمد صفوت أمين علي محمود .
- . اللاعب/ ميار شريف أحمد عبد العزيز .
- . اللاعب/ ساندرام سامح سمير عبد السلام .
- . اللاعب/ لميس الحسين عبد العزيز سلامة .
- . اللاعب/ كريم محمد مأمون مصطفى .
- . اللاعب/ شريف صبري عبد السميع حسين .
- . اللاعب/ رنا شريف أحمد عبد العزيز .
- . وسام الرياضة من الطبقة الثانية للاعب/ أكرم محمد عمرو محيي السيد .

٧- (الريشة الطائرة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ رامي إبراهيم محمد إبراهيم .
- . اللاعب/ ضحي محمد هاني مصطفى كمال .
- . اللاعب/ هادية محمد حسني السعيد محمد .
- . وسام الرياضة من الطبقة الثانية للاعب/ أدهم حاتم عبد الرازق عبد الحلیم .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ جنا أشرف عز الدين عبد الفتاح .
- . اللاعب/ أحمد صلاح الدين عبد الرحمن السيد .
- . اللاعب/ عبد الرحمن عبد الحكيم محمد حسين .
- . اللاعب/ محمد مصطفى كامل أحمد مصطفى .
- . اللاعب/ نور أحمد يسري محمد لطيف .

٨ - (التجديف) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد / محمود محمد عبد الحليم حسين داود .
- . السيد / سامح عبد العزيز محمد جاد المولى .
- . اللاعب / عبد الخالق سمير إبراهيم البنا .
- . اللاعبة / دارين محمود همام عبد اللطيف .
- . وسام الرياضة من الطبقة الثانية للاعب / أحمد خالد محمد عبد العال .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب / محمد علاء محمد السيد محمد قوطة .
- . اللاعبة / مريم محمود همام عبد اللطيف .

٩ - (الكانوي والكيك) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد / أحمد كامل حسن أحمد كامل وهبي .
- . السيد / عمرو عبد الحميد توفيق مصطفى .
- . اللاعب / مؤمن مهران عبد الغفار مهران .
- . اللاعب / علي حسن علي أحمد .
- . اللاعب / أحمد السيد محمد فتحي محمد .
- . اللاعب / محمود محمد سعيد عوض .
- . اللاعبة / روان مجدي رمضان محمد .
- . اللاعبة / حبيبة محسن محمد أحمد .
- . اللاعبة / سماء فاروق إبراهيم أحمد .
- . اللاعبة / فرح محسن محمد أحمد .
- . وسام الرياضة من الطبقة الثالثة للاعب / عمرو هاني عبد الرحمن علي .

١٠- (الملاكمة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ سعيد السيد حسن محمود حسن .
- . السيد/ أوليسسيوس بويوت ديسباجين .
- . اللاعب/ عبد الرحمن صلاح عرابي عبد الجواد .
- . اللاعب/ يسري رزق مصطفى حافظ .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ يوسف علي كرار علي موسى .
- . اللاعب/ أحمد حسام علي عبد المنعم .

١١- (الفروسية) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ محمد محمد تقي الدين الشربيني .
- . اللاعب/ محمد طارق طلعت مصطفى .
- . اللاعب/ عبد القادر محمد عبد القادر سعيد .
- . اللاعب/ نائل إبراهيم فؤاد محمد نصار .
- . اللاعب/ محمد طاهر محمد زيادة .

١٢- (الرماية) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ اليساندروا نيكوترا .
- . اللاعب/ أحمد يحيى سعد قمر .
- . اللاعبة/ ماجي مصطفى محمد عبد المنعم .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية للاعبة/ أميرة بهاء الدين بدر أبو شقة .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ سر كيس كريكور سر كيس مارتايان .
 - . اللاعب/ أحمد توحيد محمود بهيج زاهر .
 - . اللاعبة/ سوزان محمد جابر خير الله .
- ١٣- (الجودو) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ عاطف مصطفى علي مصطفى .
 - . اللاعب/ رمضان درويش رمضان درويش .
 - . اللاعب/ علي عيد عبد المعطي مجاهد الشوني .
 - . اللاعب/ عبد الرحمن محمد علي السيد محمد .
 - . اللاعب/ علي حازم عبد الوهاب أحمد رزق .
- وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . السيد/ محمد سعد محمد السيد .
- . اللاعب/ عبد الله السيد السعيد أحمد عثمان .
- . اللاعب/ محمد محمد عبد الموجود عبد العال .
- . اللاعبة/ كريمان كامل شفيق محمد .
- . اللاعبة/ لمياء محمد حسن الزنان .

١٤- (التايكوندو) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ أسامة سيد محمد عبد الرحمن .
- . السيد/ محمد مجدي السيد يوسف .
- . اللاعبة/ هداية أحمد ملاك وهبة .
- . اللاعبة/ ميسون إيهاب فاروق عبد الله طلبية .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ تامر صلاح علي عبده بيومي .
 - . اللاعبة/ نور أحمد حسين عبد السلام .
 - . اللاعبة/ رضوى رضا عبد القادر السيد .
 - . اللاعبة/ روان محمد عبد الفتاح مدبولي رفاعي .
 - . اللاعب/ سيف حسين شريف حسين عيسى .
 - . اللاعب/ صلاح الدين أحمد صلاح الدين خيرى .
 - . اللاعب/ عبد الرحمن محمد عبد الله محمد درويش .
 - . اللاعب/ معاذ نبيل محمد رفعت أحمد عزت .
 - . اللاعب/ عبد الرحمن وائل أبو الخير مصطفى .
- وسام الرياضة من الطبقة الثالثة للاعبة/ منة الله ماهر محمد عبد العال .

١٥- (المصارعة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ حسام الدين مصطفى حامد منصور .
- . السيد/ فرج عبد الرازق فرج علي .
- . السيد/ عيد شحاتة عبد الشافي همام .
- . اللاعب/ خالد عمر زكي محمد عبد الله .
- . اللاعب/ حسام محمد مصطفى مرغني .
- . اللاعب/ عبد اللطيف محمد أحمد عبد اللطيف .
- . اللاعب/ هيثم محمود أحمد فهمي .
- . اللاعب/ محمد إبراهيم السيد إبراهيم السيد .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ محمد عبد الحفيظ محمد طلبة الأوش .
- . اللاعب/ سامي حمدي أمين ربيع مصطفى .
- . اللاعب/ إيمان عصام جودة إبراهيم .
- . اللاعب/ محمد إيهاب محمد ذهب خليل .
- . اللاعب/ نور الدين هاني محمد جمعة حسن .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ جمال عبد الناصر حنفي محمد .
- . اللاعب/ عمرو رضا رمضان حسين .
- . اللاعب/ خالد مسعود إسماعيل أحمد .
- . اللاعب/ هالة وائل إمامي أحمد .
- . اللاعب/ سمر عامر إبراهيم حمزة .
- . اللاعب/ منى رضا عبد الخالق أحمد .
- . اللاعب/ محمد مصطفى أحمد عبد الله متولي .

١٦- (القوس والسهم) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ ماجد محيي عبد العظيم يوسف الفقي .
- . اللاعب/ أمل إسماعيل حسن مصطفى آدم .
- . اللاعب/ شريف أشرف محمد سليمان محمد .
- . اللاعب/ يوسف أحمد محمد فهمي طلبة .
- . اللاعب/ بهاء الدين عمرو محمد محمد بهاء .
- . اللاعب/ ريم محمد هشام منصور منصور .
- . اللاعب/ ميرا أكرم سعيد محمد الشماع .

١٧- (ألعاب القوى) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ خالد شوقي محمود أحمد ونيس .
- . السيد/ أيمن إبراهيم بركات إسماعيل .
- . اللاعب/ شهاب محمد عبد العزيز محمد أحمد .
- . اللاعب/ مصطفى محمد هشام محمد صلاح .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . السيد/ محمد إبراهيم عباس سعفان .
- . السيد/ ياسر فتحي إبراهيم فرج .
- . اللاعب/ مصطفى محمد رمضان محمد رمضان .
- . اللاعب/ علاء الدين محمد عبد الحكيم محمد .
- . اللاعب/ محمد مجدي حمزة محمد أحمد .
- . اللاعب/ فاطمة أحمد علاء إبراهيم كمال الدين .
- . اللاعب/ بسنت محمد عوض عبد السلام حميدة .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ إسلام مسعود أبو سريع محمد .
- . اللاعب/ مصطفى عمرو أحمد أحمد حسن .
- . اللاعب/ دينا أحمد عبد المنعم عبد الرحمن .

١٨- (الثلاثي) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ محمد محمد الصغير إسماعيل محمد .
- . اللاعب/ بسملة عبد الحميد عبد الحميد السلاموني .

وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعبة/ رحاب حمدي عبد الوهاب رياض .
- . اللاعب/ محمد أحمد جابر شحاتة .
- . اللاعب/ محمد طارق محمد محمد خليل .

١٩- (رفع الأثقال) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ محمد موسى سيد أحمد محمد الديب .
- . السيد/ أحمد محمد فرج أحمد فرغل .
- . السيد/ خليل أمين إبراهيم السيد العبد .
- . اللاعب/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عبد العزيز .
- . اللاعب/ رجب عبد الحي سعد عبد الرازق .
- . اللاعب/ جابر أحمد فرحان محمد .
- . اللاعب/ محمد إيهاب يوسف أحمد محمود .
- . اللاعب/ كريم إبراهيم إبراهيم علي أبو كحلة .
- . اللاعب/ محمد محمود سليم عبد العظيم .
- . اللاعبة/ حليلة عبد العظيم صدقي عباس .
- . اللاعبة/ رانيا محمد عزت محمود .
- . اللاعبة/ سارة سمير السيد محمد أحمد .
- . اللاعبة/ سمر سعيد حبشي أحمد حسين .
- . اللاعب/ أحمد أحمد محمد محمد سعد .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . اللاعبة/ هبة صالح محمود أحمد .
- . اللاعبة/ نعمة سعيد فهمي سعيد .
- . اللاعب/ مصطفى وحيد شعبان إبراهيم .

- . اللاعبة/ بسمة عماد جودة محمد إبراهيم .
 - . اللاعبة/ إسراء السيد راشد السيد أحمد .
 - . اللاعب/ أحمد عادل محمد السيد .
 - . اللاعبة/ شيماء أحمد خلف هريدي .
 - . اللاعبة/ سلمى أحمد محمود عوض فرج .
 - . وسام الرياضة من الطبقة الثالثة للاعب/ محمد عبد الرحمن محمد عبد العزيز .
- ٢٠- (الجباز) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ جمال كامل مطر بشير .
 - . السيد/ أشرف الشافعي أبو زيد محمد .
 - . السيد/ عمرو طلعت محمد فتح الله ربيع .
 - . السيدة/ أماني جمال الدين عبد ربه جودة .
 - . اللاعبة/ فرح أحمد محمود سعد حسين .
 - . اللاعبة/ زينة إبراهيم عبد الحميد إبراهيم .
 - . اللاعبة/ فرح سيد محمود مرسى سالم .
 - . اللاعبة/ ماندي عصام شحتة عبد المنعم .
 - . اللاعبة/ نانسي محمد محمد علي طمان .
 - . اللاعب/ كريم أيمن محمد عبد الفتاح .
 - . اللاعب/ علي رمضان أبو القاسم السيد .
- وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . اللاعب/ محمد إلهامي محمد رمضان محمد .
- . اللاعب/ زياد إبراهيم عباس محمود حسن خاطر .
- . اللاعب/ محمد منتصر حسن عفيفي .

٢١- (الصلاح) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ ماهر حمزة دسوقي عيسى .
- . السيد/ شريف محمد البكري محمود محمد السمان .
- . السيد/ إسلام جمال الدين سيد مصطفى .
- . اللاعب/ مدحت معتز مدحت محمد .
- . اللاعب/ مهاب سامر محمد علوي حامد .
- . اللاعببة/ نور محمد عبد المنتصر حسب الله .
- . اللاعببة/ ندى محمد حافظ أحمد .
- . اللاعببة/ لينة محمد محمود علي .
- . اللاعب/ مازن عمرو علي محمد عبد النور .
- . اللاعب/ محمد عامر محمد عفيفي عبد العال .
- . اللاعببة/ لجين ياسر محمد الفرماوي .
- . اللاعببة/ نهى هاني محمد حسن .
- . اللاعببة/ يارا وائل حسين الشرقاوي .
- . اللاعب/ علاء الدين محمد السيد أبو القاسم .
- . اللاعب/ محمد ماهر حمزة دسوقي .
- . اللاعببة/ نورا محمد منير عبد العزيز محمد .
- . اللاعببة/ شهد نزار إسماعيل أحمد .
- . اللاعب/ محمد حسام الدين حسن عاشور .
- . اللاعب/ يوسف سناء عبد الغفار موسى .
- . اللاعببة/ سارة تامر فؤاد نونو .
- . اللاعببة/ ناردين إيهاب شوقي كامل بطرس .

- . اللاعب/ أحمد السيد سامي صلاح الدين ندا .
- . اللاعب/ محمد محمود محمد ياسين .
- . اللاعبة/ ردينة أشرف أحمد عباس .
- . اللاعبة/ آية مصطفى محمد مهدي .
- . اللاعب/ محمد السيد سامي صلاح الدين ندا .
- . اللاعب/ محمود محسن مصطفى سيد نشأت .

٢٢- (السياسة) :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ محمد إبراهيم الدسوقي عبد اللطيف محمد .
- . السيد/ حسين عامر حسان حسين حسان .
- . اللاعب/ محمد سامي محمد السيد .
- . اللاعب/ علي أحمد محمود علي خلف الله .
- . اللاعبة/ نور ضياء الدين أبو بكر محمود الجندي .
- . اللاعبة/ هانية محمد هاني عبد الحميد .
- . اللاعب/ مروان أحمد علي مرسى العمراوي .
- . اللاعب/ أحمد أكرم محمد عباس .
- . اللاعب/ مروان محمد إسماعيل محمد .
- . اللاعبة/ فريدة هشام أحمد عثمان .
- . اللاعب/ عبد الرحمن سامح محمد كامل السيد .

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . اللاعب/ خالد عبد الناصر علي عبد القادر .
- . اللاعب/ يوسف محمد إسماعيل محمد .

- . اللاعبة/ رولا أحمد حسن محمد حسين .
 - . اللاعبة/ فريدة أيمن عادل متولي .
 - . اللاعبة/ لجين ضياء الدين أبو بكر محمود .
 - . اللاعبة/ ياسمين ممدوح محمود حسان .
 - . اللاعبة/ أمينة مجدي مصطفى محمد .
 - . اللاعبة/ سارة سليمان سعيد سليمان .
 - . اللاعب/ ياسين وائل محمد محمد .
- وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعب/ أحمد حمدي سالم محمد .
 - . اللاعبة/ روان تامر محمد سعيد محمد الدماطي .
- ٢٣ - (الكرة الطائرة الشاطئية) :**

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد/ مصطفى محمد محمد عبد العال .
- . اللاعبة/ فريدة أحمد مجدي العسقلاني .
- . اللاعبة/ دعاء توفيق السيد الغباشي .

٢٤ - (البيارد) :

وسام الرياضة من الطبقة الثانية لكل من :

- . اللاعبة/ جانتان ممدوح محمد شفيح العسكر .
 - . اللاعب/ عبد الرحمن إبراهيم السيد أحمد عبد الحميد .
- وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لكل من :

- . اللاعبة/ يارا أسامة محمود عبد الواحد شرف الدين .
- . اللاعب/ محمد إبراهيم محمد علي الاكرادي .

٢٥- (الشطرنج):

وسام الرياضة من الطبقة الأولى لكل من :

- . السيد / ميخايلو أوليكسنكو .
- . اللاعب / أحمد عدلي إبراهيم عبد الشهيد .
- . اللاعب / باسم سمير أمين متى إبراهيم .
- . اللاعبة / شروق ناجي حامد وفا .
- . اللاعبة / شاهنדה ناجي حامد وفا .

(المادة الثانية)

يُمنح وسام الرياضة من الطبقة الثالثة لأعضاء بعثة المنتخب القومي للشباب لكرة اليد

بمناسبة فوزهم بالمركز الثالث ببطولة كأس العالم للشباب (أسبانيا ٢٠١٩) وهم :

- . السيد / طارق سيد محروس السيد .
- . اللاعب / حازم ممدوح عبد الحميد عثمان محمد .
- . اللاعب / جلال أيمن عبد المنعم خورشيد .
- . اللاعب / محمد مجدي محمد أحمد الأزهري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) ، الكائن ضمن القطعة (٢٠٣٢) من القطعة (٨٠٣) بحوض السلمية فرة (١) بناحية ميت حمل - مركز بلبيس بمحافظة الشرقية ، والبالغ مساحته (٥٣ ، ٢٠٩٠) متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ١١/٣/٢٠١٩ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت حمل الإعدادية بالرقم التعريفي (١٣٠٥٠٢٩) بمركز بلبيس بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتتبع إدارة بلبيس التعليمية ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة ضمن القطعة رقم (٢٠٣٢) من القطعة رقم (٨٠٣) بحوض السلمية فرقة (١) بناحية ميت حمل - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٦٥,٦٥ م^٢) تقريباً قبل الارتداد ، و(٥٣,٥٣ م^٢) تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ،

وحدوده كالتالي :

الحد الشمالي : باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٣٢,٢٥ م) بعد الارتداد .

الحد الشرقي : شارع بحوضه ، بطول (٦٧,٥٥ م) .

الحد القبلي : باقي القطعة (٢٠٣٢) بحوضه ، بطول (٣٥, ٣٢م) بعد الارتداد ،
ثم فاصل حوضين ، طريق عمومي .

الحد الغربي : بحوضه بطول (١٠, ٦٣م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٧ بالموافقة على نزع ملكية المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

٥ - أقام الملاك الدعوى رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ - إيجارات كلي بليس - طالبين في ختامها الحكم بإنهاء العلاقة الإيجارية موضوع عقد الإيجار المؤرخ في ١٩/٩/١٩٧٢ ، وإلزام المدعى عليهم بإخلاء وتسليم العين محل العقد خالية من الأشخاص والشواغل .

٦ - بجلسة ٢٦/١١/٢٠١٨ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩/٩/١٩٧٢ المدعى عليه الأول (محافظ الشرقية بصفته) والخصم المدخل بصفته وزير التربية والتعليم بتسليم العين المؤجرة خالية من الأشخاص والشواغل .

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

ر.و.س.و.ل.ل.ج

شركة


باسم: الأمانة العامة - محافظة الشرقية والقطيف والدمشق والريف والحدود الشمالية

الاسم	عدد الأوراق	الترتيب		رقم ورمز العقد	أسماء الأمانة العامة
		مباني	أرض		
<ul style="list-style-type: none"> - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٢ بوحده بدارك - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٤ بوحده بدارك - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٤ بوحده بدارك - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٤ بوحده بدارك - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٤ بوحده بدارك - لحد الشامي، بين القطعة ٢٠٢٤ بوحده بدارك 	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ 	<ul style="list-style-type: none"> ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ ٢٠٢٤ 	<ul style="list-style-type: none"> مدرسة مبيت محل الأمانة العامة محل الأمانة العامة محل الأمانة العامة محل الأمانة العامة محل الأمانة العامة 	<ul style="list-style-type: none"> ١- لينة أحمد عبد الوهاب القريش ٢- ليني ليني عبد الله القريش ٣- لينة ليني عبد الله القريش ٤- ممدوح ليني عبد الله القريش ٥- حجابات ليني عبد الله القريش ٦- تيموثي محمد ليني عبد الله القريش ٧- راضي محمد ليني عبد الله القريش ٨- ليني محمد ليني عبد الله القريش ٩- لينة محمد ليني عبد الله القريش
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٢٠٢٤	محل الأمانة العامة

...
 (د/الأمين العام)



...
 (د/الأمين العام)



رو ١٣٤٢ الحاح

المطابق
 ميث حصول الاعدادية
 ١٣٠٥٠٢٩



قبل التنظيم المساحة = ٢١٢٤,٦٥ م^٢
 بعد التنظيم المساحة = ٢٩٠,٥٣ م^٢

مدير عام التخطيط
 م. ع. ك. ح.
 م. ع. ك. ح.
 م. ع. ك. ح.
 م. ع. ك. ح.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٢٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ الطريق المؤدي إلى محطة معالجة
الصرف الصحي بقرية شبرا شهاب - مركز القناطر الخيرية بمحافظة القليوبية ،
والواقع بحوض المتر نمرة (١٨) بمسطح ٣ قراريط و٣ أسهم ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي
لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذاكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م. رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع الطريق المؤدي

إلى محطة معالجة شبرا شهاب - مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع الطريق المؤدي إلى محطة معالجة شبرا شهاب - مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧٤) صرف صحي .

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٢٦٦٥) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٩ يطالب الجهاز باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع سالف الذكر الواقع بحوض المترنفة (١٨) بمسطح ٣ قراربط و٣ أسهم وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

- ١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٢ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .
 - ٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .
- وتم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٣٦٤٣٨٠٤) تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة

لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



مدونتها من الظهور
 يمكنكم اصدارها
 المرفوضون / مرسوم للظهور في ذلك من معالجة شعبة خراب مركز القطار الخيرية
 لسيادة الجاهل

اسماء بلديات الظاهرية	الناحية	الكومونة	رقم الصفحة	المسطح		
				م	ط	ف
١- اشرف جمال حسن ٢- ايلاج جمال مرسا	شعب الخبز الغدا الخبر	حوض بئر نمرة ١٨	٣	٠	٠٣	٠٣

تم بموجبها اصدار بلديات الظاهرية للظهور في ذلك من معالجة شعبة خراب
 مركز القطار الخيرية وذلك تحت مسؤولية مندوب امداد لوجستية المشايخ بالمترو وذلك
 بتاريخ ١٤/١٧/٢٠١٩

لعد
 رئيس بلدية الخبز
 مدير مديرية الخبز
 ٢٠١٩ / ٨ / ٢٠

رئيس بلدية الخبز
 ٢٠١٩ / ١٠ / ١٨

القند

صدرت تحت راجلا